

قرار رقم ٣٦٩
تحديد سعر مبيع المحروقات السائلة

إن وزير الطاقة والمياه ،
بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ١٠ أيلول ٢٠٢١ (تشكيل الحكومة) ،
بناء على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٧ آب ٢٠٠٠ (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس)
بناء على مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ٢٨ كانون الأول ١٩٧٣ - تحديد مهام وملفات
وزارتي الاقتصاد والتجارة والصناعة والنفط ،
بناء على القانون رقم ٢٠٧ تاريخ ٥ آذار ٢٠١٢ (إعفاء مادة المازوت من الضريبة على القيمة المضافة
المحدثة بموجب القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤)
بناء على القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٣ ،
بناء على المرسوم رقم ١١٢٩٠ الصادر بالجريدة الرسمية العدد ١٩ (تعديل تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق) ،
بناء على القرار رقم ٢٣ تاريخ ٢٠١٧/١/٢٧ (تعيين الآنسة جومانا الخوند رئيساً لمصلحة الديوان لدى
المديرية العامة للنفط بالإئابة)
بناء على القرار رقم ٣٠٣ تاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٦ (تفويض موظفة في المديرية العامة للنفط بعض الصلاحيات)
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٦ الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٢ ،
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١ الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ ،
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٧ الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٧ ،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يحدد الحد الأعلى لسعر مبيع المحروقات السائلة تسليم المستهلك في كافة الأراضي اللبنانية، كما يلي :

ل.ل/ العشرين لتر

١,٨٨٠,٠٠٠
١,٨٤٣,٠٠٠
١,٧٦٥,٠٠٠

بنزين خال من الرصاص ٩٨ أوكتان
بنزين خال من الرصاص ٩٥ أوكتان
ديزل أول (للمركبات الآلية)

إن سعر صرف الدولار المعتمد في هذه التسعيرة ولغالية صدور تسعيرة أخرى وفق الأصول ،
للمواطنين الراغبين بالدفع بالدولار الأميركي هو :

٨٩٥٠٠

المادة الثانية: يتوجب على أصحاب المحطات الإعلان عن سعر المبيع للمحروقات بشكل ظاهر على محطتها.

المادة الثالثة: تلغى جميع القرارات والذكرات والنصوص المخالفة لأحكام هذا القرار أو غير المتفقة مع مضمونه .

المادة الرابعة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وي العمل به فور صدوره .

بيروت في ٢٠٢٣ / ٩ / ٢٦

بالتفويض عن وزير الطاقة والمياه
رئيس مصلحة الديوان بالإئابة


جومانا الخوند

بيان إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة المالية
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- المديرية العامة للجمارك
- التفتيش المركزي
- منشآت النفط في طرابلس والزهراني

جدول ترکیب أسعار مبيع المحروقات السائلة

الملحق بالقرار رقم ٣٦٤ تاريخ ٢٠٢٣ / ٩ / ٢٦

البيان	بنزين خلال من الرصاص عيار ٩٥ أوكتان ل.ل / كيلوليتر	بنزين خلال من الرصاص عيار ٩٨ أوكتان ل.ل / كيلوليتر	سعر صرف الدولار في السوق الموازي
	٨٩٥٠٠	٧٦,٨٧٤,٥٠٠	ثمن البضاعة
	٨٢,٧٧٤,٥٠٠	٧٥,٢٠٣,٠٠٠	بالدولار الأميركي
	٩٢٣,٦٤\$	٨٣٩,٥٩\$	رسوم
	٠	١,٠٢٢,٠٠٠	
	٨٢,٧٧٤,٥٠٠	٧٦,٢٢٥,٠٠٠	سعر مبيع الكيلوليتр للموزع
	١,٥٦٦,٠٠٠	١,٥٦٦,٠٠٠	أجرة النقل
	٨٢٧,٠٠٠	—	عمولة مصرفية ١% لصالح الموزعين
	٨٥,١١٧,٥٠٠	٧٧,٧٩١,٠٠٠	سعر مبيع الكيلوليتر للمحطات
	٣,١٣٢,٥٠٠	٤,٤٧٥,٠٠٠	عمولة صاحب المحطة
	—	٧٥٢,٠٠٠	عمولة مصرفية ١% لصاحب المحطة
	٨٨,٢٥٠,٠٠٠	٨٣,٠١٨,٠٠٠	مجموع الكلفة دون الضريبة
	معفاة	٩,١٣١,٩٨٠	الضريبة على القيمة المضافة عند البيع ١١%
	١,٧٦٥,٠٠٠	١,٨٤٣,٠٠٠	سعر مبيع العشرين لتر للمستهلك في المحطة

٢٠٢٣ / ٩ / ٢٦
بيروت في
بالتفويض عن وزير الطاقة والمياه

رئيس مصلحة الديوان بالإنابة

جومانا الخوند